الصابغ لان الاجارة صحت والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بغير رضاء صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد
بعد نقض المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين في يد الاجير امانة فلا يضمنه بالهلاك في يده
الا بالتعدي ولم يوجد كذا في الذخيرة وفي اجارات الكفاية ان كل فعل يوجب نقصانا في المال
او استهلاكا له فانه عذر وله ان يمتنع كما لو استاجره ليقصر له ثيابا او ليخيطه او ليقطع او ليبني له
بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له ان يمتنع والحجام يجبر على العمل لانه يمكنه ايفاء العمل من غير ضرر يلحقه
فاما المستاجر فلا يجبر ان يسلم الحجام وفي واقعات الامام صاحب الثوب قبل تمام العمل ويعطيه من
الاجر بحسابه ليس له ذلك لان العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه وفي الذخيرة دفع ثوبا
الى صابغ او قصار ليقصره او غزلا الى نساج لينسجه فجحد المدفوع اليه الثوب او الغزل وحلف
على ذلك ثم رده عليه منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد
الجحود فعلى النساج له الثوب وهو ضامن للمالك غزلا مثل غزله لانه صار غاصبا للغزل بالجحود ومن غصب
غزلا ونسجه يكون الثوب له وفي القصار الثوب بالخيار ان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض
كما في الغصب كذا ذكر في متفرقات الفصل الخامس والعشرين من اجاراته وذكر في فصل الاستصناع
من اجاراته اذا دفع ثوبا الى صابغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه كما سمى الا انه خالف في صفة ما امره
بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة
ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب من جنس آخر كان لرب الثوب ان تضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو صبغه بجنس ما امره الا انه
خالف في الوصف بان امره بان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير
رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد على من
العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه ثلثة ارباع
القفيز فيكون له الخيار على الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بغيره واخذه واختار اخذ
الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما عند
اذا امره ان يصبغه بخمسة من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من عصفر بغيره و اخذه فان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه درهما وما زاد المنوين من العصفر في ثوبه
وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية بين ان يصبغه بدفعة او بدفعتين واذا اختلف
الصابغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصابغ امرتني ان اصبغه
بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه كذا ذكر في الذخيرة وغيرها وذكر القدوري وذكر في
آخر فصل الاستصناع من الذخيرة اذا ادعى الصابغ انه صبغ كما امره واراد استحلاف
صاحب الثوب كان له ذلك لان الصابغ يدعي على صاحب الثوب معنى لو اقر به يلزمه ولم
يكن له خيار فاذا انكر يستحلف وهذا بخلاف ما اذا استصنع خفين عند الخفاف فعمله فلما
فرغ منه قال المستصنع ليس هذا على المقدار والحد والقطع الذي امرتك وقال الاسكاف بل
بهذا امرتني واراد ان يحلف المستصنع ليس له ذلك لان الصانع يدعي على المستصنع معنى
لو اقر به لا يلزمه فان المستصنع لو اقر بالموافقة او اثبت ما ادعى بالبينة لا يلزمه ويكون

له الخيار

له الخيار ومن ادعى من آخر معنى لو اقر به لا يلزمه فان المستصنع لو اقر بالموافقة او اثبت ما ادعى بالبينة
لا يلزمه ويكون له الخيار ومن ادعى على آخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر ذلك لا يستحلف ضمان
الصانع في فتاوى قاضي خان دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لم يكن من
عمل هذا الصائغ فاعطى الصائغ الذهب فدفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان
الصائغ الاول دفع بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه يضمن المالك ايهما شاء
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن الصائغ الاول واما الثاني فان سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار في يده وديعة فاما ما دام في العمل كان في يده يد ضمان
لانه متصرف في مال الغير بغير اذن المالك وعند ابي حنيفة رضي الله عنه مودع المودع لا يضمن لانه لم
يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها وهكذا ذكر المسئلة في الذخيرة ضمان النجار والنباء
ذكر في جوامع الفقه للعتابي استاجر نجارا ليمسك له سمك البيت فامسكه وقام على حاله فسقط من غير صنعه
فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط كما قام من عمله وانكسر الاجذاع فلا ضمان ولا اجر وفي شرح
الطحاوي استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر
وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ولو امره ليحفر البئر في المفازة فانهار البئر قبل التسليم لا يستحق
الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه در ذكر امر دكرر با نجلم كردي كند وكرد وخرب البيت بفعله هل يضمن
كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق
ضمان الغلاف والوراق ذكر في متفرقات الفصل الخامس والعشرين من الذخيرة
دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه باجر والمودع لا يضمن الا ما جنت يده
قال وفي القدوري عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والحمول لان السيف
لا يستغنى عن الحمائل والمصحف عن الغلاف فصار كشيء واحد فاما اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السكين لا يضمن شيئا لانه استاجره على ايقاع
العمل في غيرهما لا فيهما وهاليا ببيع في ذلك العين بخلاف ما تقدم فكانا فيهما كالمودع
وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير بالحفظ
كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة كما ذكرنا من قبل وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في من
دفع الى رجل سيفا يصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لا يضمن لان النصل عنده وديعة لان العمل
في الجفن وكذلك لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا
يسرقه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفيه فضاع العمود الذي يكون
في الميزان لا يضمن هذه الجملة في الذخيرة وتقدم جنس هذه المسائل فيما تقدم وفي فوائد جدي
رحمه الله دفع مصحفا الى وراق ليجلده فاخذه ما خذه اللصوص هل يضمن اجاب نعم يضمن
قال عمي نظام الدين وقد اجيب انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع اذا سافر
بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا انه
رحمه الله اشار الى فقه حسن وقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا
يضمن لانه متبرع فلا يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه يتعين مكان العقد

مطلب ضمان الصائع

مطلب ضمان النجار

Copyright © King Saud University